



النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

المادة الأولى : تعاريف

الجامعة	: جامعة الدول العربية
دولة المقر	: دولة مقر جامعة الدول العربية
الأمانة العامة	: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الأمين العام	: الأمين العام لجامعة الدول العربية
المجلس	: مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
المكتب التنفيذي	: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
الأمانة الفنية	: الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
الاتحاد العربي للألعاب	: الاتحاد العربي للألعاب الرياضية
الاتحاد العربي للهيئات	: الاتحاد العربي للهيئات الشبابية
اللجنة الرياضية	: اللجنة الرياضية للمعونة .
اللجنة الشبابية	: اللجنة الشبابية للمعونة .
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية
الصندوق	: الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

المادة الثانية : المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى " مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب " .

المادة الثالثة : العضوية :

يتكون المجلس من ممثلي الدول العربية الأعضاء من وزراء الشباب والرياضة العرب أو من في حكمهم.

المادة الرابعة : أهداف المجلس :

يهدف المجلس إلى تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل العربي في مجال الشباب والرياضة وخاصة:-

- (1) العمل على بناء جيل قومي يؤكد على قيم ومبادئ الأمة العربية الأصيلة وقادر على بناء كيانها وتحقيق أهدافها .
- (2) تحقيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الشباب والرياضة للعمل على رسم سياسة شبابية ورياضية منسقة .
- (3) العمل على حشد الطاقات الإبداعية للشباب العربي ودعمها واستثمارها في مجالات العمل العربي المشترك سيراً نحو توجيه منطلقات الشباب وتنميته بدنياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً .
- (4) معاونة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود في مجالات الشباب والرياضة .



5) تشجيع فرص الاستثمار الرياضي للقطاع الخاص لإنشاء المشروعات والمنشآت الرياضية وتصنيع الأجهزة والأدوات الرياضية.

المادة الخامسة : أجهزة المجلس :

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :-

- 1) المكتب التنفيذي .
- 2) الأمانة الفنية للمجلس .
- 3) الصندوق .
- 4) اللجان الفنية المعاونة "اللجنة الرياضية" و " اللجنة الشبابية ".

المادة السادسة : اختصاصات المجلس :

- 1) رسم السياسات ووضع الخطط واعتمادها وتقييم نتائجها وتشجيع إنشاء المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
- 2) اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في مجالات الشباب والرياضة التي يقترحها المكتب التنفيذي .
- 3) اعتماد الموازنة اللازمة لتنفيذ هذه الخطط والبرامج .
- 4) التنسيق لتوحيد مواقف الدول العربية في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الشبابية والرياضية .
- 5) السعي لتبادل الخبرات والمنح الدراسية بين الدول العربية .
- 6) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي .
- 7) دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 8) المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي .
- 9) دراسة توصيات مجلس إدارة الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 10) المصادقة على قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- 11) اعتماد اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها المكتب التنفيذي .
- 12) إقرار تقديم الدعم المالي للهيئات الشبابية والرياضية في الدول الأعضاء طبقاً لأحكام لائحة الصندوق .
- 13) دعم وتشجيع الأنشطة الشبابية والرياضية في الوطن العربي .
- 14) الإشراف على الدورات الرياضية العربية بالتعاون مع الاتحاد العربي للألعاب.
- 15) الإشراف على المهرجانات واللقاءات الشبابية على المستوى العربي بالتعاون مع الاتحاد العربي للهيئات الشبابية.
- 16) التعاون مع الهيئات والاتحادات التالية ولها أن تحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب .
 - أ) الاتحاد العربي للألعاب.
 - ب) الاتحاد العربي للهيئات
- 17) تحديد موعد ومكان انعقاد دورات المجلس .



المادة السابعة : مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه.

المادة الثامنة : أدوار الانعقاد وتوجيه الدعوة :

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي وذلك خلال النصف الثاني من شهر يناير، ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب من دولة عضو وموافقة ست دول أخرى أو بقرار من المكتب التنفيذي ، وتقوم الأمانة الفنية بتوجيه صورة من الدعوة إلى أعضاء المجلس مرفق بها وثائق الاجتماع .

المادة التاسعة : صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

- (1) يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون عن أغلبية الدول الأعضاء من الوزراء أو من في حكمهم .
- (2) يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المجلس بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة.
- (3) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة العاشرة : رئاسة المجلس :

- (1) تكون رئاسة اجتماعات المجلس دورية لوزير الشباب والرياضة أو من في حكمه بكل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في دولة المقر .
- (2) إذا عقد المجلس اجتماعاته في إحدى الدورات خارج دولة المقر تؤول الرئاسة لوزير الدولة المضيفة وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية .

المادة الحادية عشرة : المكتب التنفيذي :

- (1) ينشأ للمجلس مكتب تنفيذي يتكون من :-
 - أ) وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه ممثلاً لدولة مقر جامعة الدول العربية عضواً دائماً .
 - ب) ممثلون لثمانية دول عربية من بين وزراء الشباب والرياضة العرب أو من في حكمهم .
- (2) ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.
- (3) مدة العضوية في المكتب التنفيذي (4) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.



- 4) ترسل طلبات الترشيح لعضوية المكتب التنفيذي إلى الأمانة الفنية للمجلس قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس .
- 5) يكون الانتخاب بالاقتراع السري .

المادة الثانية عشرة : اختصاصات المكتب التنفيذي:

- يتولى المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات التالية :
- 1) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
 - 2) اقتراح الخطط والبرامج في مجالات الشباب والرياضة .
 - 3) إعداد مشروع الموازنة اللازمة لهذه الخطط والبرامج لاعتمادها من المجلس.
 - 4) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس .
 - 5) إعداد جدول أعمال المجلس .
 - 6) اقتراح تشكيل اللجان - الدائمة والمؤقتة - ووضع اللوائح الخاصة بها ومتابعة أعمالها .
 - 7) اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي تقع بين فترتي انعقاد المجلس على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للمصادقة عليها .
 - 8) دعم الأمانة الفنية للمجلس بالخبراء اللازمين كلما تطلب الأمر ذلك .
 - 9) الاطلاع على الدراسات والبحوث التي تكلف بها اللجان المعاونة والأمانة الفنية واتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.
 - 10) القيام بأية مهام أخرى يوكلها له المجلس .

المادة الثالثة عشرة : مكان انعقاد المكتب التنفيذي

وصحة اجتماعاته وقراراته :

- 1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر جامعة الدول العربية ، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافته بموافقته .
- 2) يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .
- 3) يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المكتب التنفيذي بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة .
- 4) إذا تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا تغيب الأخير يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء.
- 5) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- 6) يجوز لوزير الشباب والرياضة في الدولة المضيافة لاجتماع المكتب التنفيذي إذا لم يكن عضواً فيه حضور الاجتماع والمشاركة في أعماله دون أن يكون له حق التصويت.
- 7) إذا تغيب عضو المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس تفقد الدولة عضويتها في المكتب التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة : أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

- 1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين على الأقل سنوياً أحدهما قبل انعقاد مجلس الوزراء مباشرة والثاني في الشهر السادس من كل عام ميلادي .



- (2) يجوز أن يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس المكتب التنفيذي .
- (3) توجه الدعوة بعقد اجتماعات المكتب التنفيذي من الأمانة العامة بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وتقوم الأمانة الفنية بإرسال صورة الدعوة مرفق بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به، وذلك قبل الموعد المحدد بشهر على الأقل.
- (4) توجه الدعوة إلى رئيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية أو أمينه العام ورئيس الاتحاد العربي للهيئات الشبابية أو أمينه العام ومدير الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك بصفة مراقبين .

المادة الخامسة عشرة : مهام رئيس المكتب التنفيذي :

يتولى رئيس المكتب التنفيذي القيام بالمهام التالية :

- (1) رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ قراراته .
- (2) مخاطبة أعضاء المجلس فيما يتعلق بأعمال المجلس .
- (3) تمثيل المكتب التنفيذي أمام الجهات الرسمية والهيئات والمنظمات العربية والدولية والإقليمية والأهلية ذات العلاقة .
- (4) رئاسة مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية .
- (5) التوقيع على المعاملات المالية وفق لائحة الصندوق .
- (6) الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمكتب التنفيذي .
- (7) إجراء الاتصالات اللازمة بالهيئات الدولية ذات العلاقة .
- (8) أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو المكتب التنفيذي .

المادة السادسة عشرة : مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي :

- (1) ممارسة جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- (2) تنفيذ ما يكلفه به الرئيس أو المكتب التنفيذي .

المادة السابعة عشرة : الأمانة الفنية للمجلس واختصاصاتها :

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشباب والرياضة) الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي ويكون مدير إدارة الشباب والرياضة مسئولها ، وتقوم بما يلي:

- (1) إعداد مشروع جدول أعمال المكتب التنفيذي والوثائق الخاصة به وعرضه عليه.
- (2) الاتصال بالدول الأعضاء لموافاتها بالموضوعات التي ترغب في إدراجها في جدول أعمال المجلس وذلك قبل عقد الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .
- (3) إرسال جدول أعمال المجلس مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد المجلس بشهر ونصف على الأقل .
- (4) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي وإعداد تقرير متابعة عن تنفيذ هذه الأنشطة وإرسالها للدول الأعضاء .
- (5) توجيه الدعوة لعقد اللجان التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي عقدها وإعداد مشروعات جدول أعمالها ، والوثائق الخاصة بها .
- (6) إعداد الدراسات التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي .



(7) القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس والمكتب التنفيذي .

المادة الثامنة عشرة : اللجان المعاونة :

- 1) تساعد المجلس لجنتان فنيان دائمتان هما : -
أ - اللجنة الرياضية .
ب- اللجنة الشبابية .
- 2) يضع المكتب التنفيذي لائحة خاصة تتضمن طريقة تشكيل هاتين اللجنتين وتحديد مهامهما واختصاصاتهما وتعرض على المجلس لاقرارها .

المادة التاسعة عشرة : مالية المجلس:

ينشئ المجلس صندوقاً خاصاً به يسمى الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية ويكون خاضعاً لقراراته ويضع المكتب التنفيذي لائحته المالية .

المادة العشرون :

يكون للمكتب التنفيذي حق تفسير أحكام هذا النظام، وفي حالة الاختلاف يعرض الأمر على المجلس .

المادة الواحدة والعشرون :

- 1) لكل دولة عضو للمجلس أن تطلب تعديل هذا النظام على أن يكون ذلك بموجب إخطار مكتوب إلى الأمانة الفنية للمجلس .
- 2) ينظر المكتب التنفيذي في الطلب خلال أول اجتماع له ويرفع توصية بذلك للمجلس.
- 3) يعتمد المجلس التعديل بعد موافقة 3/4 الأعضاء ويكون نافذاً بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة .

المادة الثانية والعشرون :

يضع المجلس اللوائح الداخلية الخاصة به بما لا يتعارض وأحكام النظام الأساسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يعمل بأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة .



لائحة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

الباب الأول التعريف / التبعية / الأهداف

المادة الأولى :

يكون للمسميات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها :

- الصندوق : الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية .
- مجلس الوزراء : مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

المادة الثانية :

ينشئ مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب صندوقاً خاصاً به يسمى " الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية " يتبع مجلس الوزراء ويكون خاضعاً لقراراته.

المادة الثالثة :

يكون مقر الصندوق في الدولة التي بها مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الرابعة :

يهدف الصندوق إلى دعم الأنشطة الشبابية والرياضية في البلاد العربية عن طريق تقديم المساعدات والإعانات المادية لها .



الباب الثاني

مجلس إدارة الصندوق

المادة الخامسة :

المكتب التنفيذي هو مجلس إدارة الصندوق ورئيسه هو رئيس مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورياً مرة كل ستة اشهر وذلك بمقر الأمانة العامة أو في أية دولة عربية تقوم باستضافته، وله أن يعقد اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو يطلب من ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة أو بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة :

يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً بحضور خمس من أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

المادة الثامنة : اختصاصات مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الصندوق ويختص بالآتي :-

- (1) متابعة الإدارة المالية للصندوق .
- (2) اعتماد خطط العمل والقواعد اللازمة لتنفيذها .
- (3) اعتماد اللوائح المالية والإدارية التي يتطلبها عمل الصندوق مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .
- (4) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء لاعتمادها .
- (5) تقديم تقرير سنوي عن نشاط الصندوق للمكتب التنفيذي ومجلس الوزراء .



المادة التاسعة : صلاحية الصرف

رئيس مجلس الإدارة هو أمر الصرف وعاقده النفقة وفق القرارات المتخذة من قبل مجلس الوزراء .

المادة العاشرة :

يكون حق التوقيع على المعاملات المالية والمصرفية وتحريك حسابات الصندوق لرئيس مجلس الإدارة ويمثل الصندوق لدى الغير .

الباب الثالث

إدارة الصندوق

المادة الحادية عشرة :

- 1) يعين مجلس الإدارة مديراً متفرغاً للصندوق، ومدقق حسابات قانوني معتمد من دولة المقر ممن لديهم الخبرة والكفاءة .
- 2) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتعيين مدير الصندوق ومدقق الحسابات وكذلك تجديد وإنهاء عقدهما وتحديد وضعهما المالي.

المادة الثانية عشرة :

تقوم إدارة الصندوق بجميع الأعمال الإدارية والفنية والمالية التي يتطلبها عمل الصندوق وعلى الأخص :-



(1) إعداد مشروعات خطط وبرامج الصندوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة .

(2) اقتراح مشاريع اللوائح والأنظمة المالية التي تتطلبها طبيعة عمل الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

- (3) إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب للتصديق .
- (4) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق لعرضه على مجلس الإدارة ومجلس الوزراء .
- (5) إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد اجتماع مجلس الإدارة العادي .
- (6) متابعة أوجه صرف الإعانات المقدمة من الصندوق .

المادة الثالثة عشرة :

تقدم طلبات الدعم من وزارات الشباب والرياضة أو من في حكمها في الدول العربية الأعضاء ومن المؤسسات والهيئات الشبابية والعربية المعتمدة من قبل مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ اللازم حيالها .

المادة الرابعة عشرة :

تساهم الدول العربية الأعضاء في تمويل موازنة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية بمبلغ مليون دولار أمريكي سنوياً وفق نسب أنصبتها في موازنة جامعة الدول العربية .



المادة الخامسة عشرة : موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

- (1) مساهمات الدول العربية الأعضاء في رأسمال الصندوق .
- (2) التبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مجلس الوزراء بناء على توصية المكتب التنفيذي .
- (3) إيرادات الإيداع والأرباح العائدة من استثمار أموال الصندوق .
- (4) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على توصية المكتب التنفيذي .

المادة السادسة عشرة:

تودع أموال الصندوق في المصرف الذي يختاره المكتب التنفيذي ويقره مجلس الوزراء ولا يجوز نقل أموال الصندوق إلى مصرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء .



الباب الرابع

شروط الاستفادة من الصندوق

المادة السابعة عشرة :

تراعي إدارة الصندوق في دراسة طلبات الدعم مدى فائدة الأنشطة وأهميتها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- (1) أهمية إقامة الأنشطة الشبابية والرياضية في الدولة طالبة الدعم .
- (2) تحديد أسلوب الإشراف على إقامة النشاط من قبل المكتب التنفيذي لضمان تنفيذه في الوقت المحدد مع تقديم تقرير عن النشاط يتضمن تقريراً مالياً .
- (3) إتاحة الفرصة للدول التي لم يسبق لها الحصول على دعم .
- (4) تعطي الأولوية في الدعم للدول المسددة لحصتها في موازنة الصندوق.
- (5) إعطاء الأولوية للأنشطة الشبابية والرياضية العربية .

المادة الثامنة عشرة :

تلتزم الدولة طالبة الدعم بما يلي :

- (1) توجيه قيمة الدعم بالكامل للنشاط المطلوب إقامته .
- (2) تقديم كافة التسهيلات للأشخاص الذين يكلفهم مجلس الإدارة بمتابعة مراحل التنفيذ وتمكينهم من تأدية واجبهم ومدهم بجميع البيانات والمعلومات التي يحتاجونها.

المادة التاسعة عشرة : مراجعة حسابات الصندوق :

تجرى مراجعة حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد يتم اختياره من قبل المكتب التنفيذي والموافقة عليه من قبل مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .



المادة العشرون :

يراعى عند الصرف من أموال الصندوق ما يلي :-

- (1) لا يجوز الصرف من الصندوق إلا في حدود المبالغ المقررة لكل دعم أو نفقة.
- (2) لا يجوز استخدام أموال الصندوق إلا في الأغراض المحددة .
- (3) لا يجوز على الإطلاق السحب على المكشوف من البنوك دون توفير رصيد نقدي في الحساب .
- (4) لا تصرف أي نفقة إلا بقرار من مجلس الإدارة .

المادة الواحدة والعشرون : الموازنة والحسابات :

- (1) تعد إدارة الصندوق موازنة سنوية بتكليف من مجلس الإدارة تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل عام .
- (2) يهتم مجلس الإدارة بمطالبة الدول الأعضاء بسداد الحصص المقررة للصندوق ومتابعة سدادها .
- (3) تكون موازنة الصندوق بالدولار الأمريكي .

المادة الثانية والعشرون :

- (1) تكون للصندوق حسابات منتظمة تتولاها إدارة الصندوق .
- (2) يحدد مجلس إدارة الصندوق نماذج وسجلات محاسبية خاصة نظامية تتفق وطبيعة عمل الصندوق ويجوز إنشاء دفاتر وسجلات إحصائية بجانب المجموعة النظامية لتسهيل استخراج البيانات .
- (3) تعد إدارة الصندوق حسابات ختامية عن السنة المالية السابقة تعرض على مجلس إدارة الصندوق وترفع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها بعد اعتمادها من قبل المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة والعشرون :

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الهيئة العليا للرقابة المالية بجامعة الدول العربية.



المادة الرابعة والعشرون :

يكون تفسير أحكام هذه اللائحة من اختصاص المكتب التنفيذي .

المادة الخامسة والعشرون .

تعديل أحكام ومواد هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة والعشرون :

ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى مجلس الوزراء .